

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ، ابتداء من اول جانفي 1974 ، منحة انتاج لفائدة موظفي وزارة الشباب والرياضة المذكورين بالفصل 2 اسفله

تتألف هذه المنحة من قسط ادنى داخل في المرتب يدفع شهريا بحلول الاجل ، وقسط اقصى يدفع سنويا باعتبار انتاج العون وقيمته المهنية ، وباعتبار نشاطه وكيفية قيامه بالعمل . يقدر الكل حسب مقاييس تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة

ويعتبر القسط الادنى كنسبة تخصم من القسط الاقصى

الفصل 2 - تضبط مقادير القسط الادنى والقسط الاقصى لمنحة الانتاج طبقا للجدول التالي :

المقدار الاقصى	المقدار الادنى	المرتب
د 660	د 440	متفقد اول
د 540	د 360	متفقد الدرجة الاولى ومتفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
د 340	د 227	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
د 360	د 240	استاذ
د 300	د 200	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب
د 250	د 167	قيم عام من الصنف الاول وقيم عام من الصنف الثاني
د 120	د 80	معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط
		قيم من الصنف الاول
		مدرب
		قيم من الصنف الثاني وقيم من الصنف الثالث

لعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 2 - يضبط بـ 18 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به الاساتذة

الفصل 3 - يضبط بـ 22 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين وتوزع كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدريس

4 ساعات تخصص لتحسين المستوى المهني

الفصل 4 - يضبط بـ 25 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضية

الفصل 5 - يضبط بـ 30 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به المنشطون

الفصل 6 - يضبط بـ 30 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به المدرسون العاملون في ميدان الرياضة وميداني الشباب والطفولة

الفصل 7 - يضبط بـ 40 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به القيمون العامون والقيومون

الفصل 8 - يقع التخفيض في مواقيت العمل الاسبوعي بالنسبة للاعوان المعيّنين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وذلك حسب النسب التالية وللأسباب الاتي ذكرها :

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم باكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية

تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة الاساتذة المتربصين

الفصل 3 - تنطبق ترتيب الفصول : 3 ، 4 ، 5 ، 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على الموظفين المشار اليهم بالفصل 2 اعلاه

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

توقيت العمل الاسبوعي

امر عدد 957 لسنة 1974

توخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بسنط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية لمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون اساسي الخاص برجال سلك التعليم المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط نون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط طبقا لاحكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي المطالب به رجال سلك التعليم والقيومون المباشرين

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشرة ساعات على الاقل في اقسام تحتوي على 36 تلميذ على اقل تقدير

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية محبر او معمل او بالعباية بها

تضبط قائمة المخابر والمعامل التي تخول الحق في هذا الطرح بالنسبة لكل معهد بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من مدير المعهد

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة استاذ اول في مادة اختصاصه ومكلف بالتنشيط والتنسيق في تلك المادة الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة ويشترط ان يكون عدد المدرسين في هذه المادة مساو لاربعة على الاقل

تطرح ثلاث ساعات لفائدة الاساتذة طوال عامهم الاول للتربص لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 9 - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما اكثر من عشرين كيلومتر تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف ساعة

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 11 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منح

امر عدد 958 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

وعلى راي وزير المالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي مقدار منحة الساعات الاضافية التي يقوم بها الموظفون الذين يتولون مباشرة التعليم بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

مقدار الساعة الفعلية دنانير	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب دنانير	المقدار السنوي دنانير	الرتبة
2,141	0,317	85,674	متفقد اول للشباب والرياضة
1,659	0,245	66,360	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
0,862	0,127	34,513	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة
1,332	0,197	53,292	استاذ
0,835	0,123	33,495	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب
0,807	0,119	32,292	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
0,612	0,090	24,496	معلم التربية البدنية والرياضية
0,490	0,070	19,626	منشط
0,348	0,051	13,920	مدرب في ميدان التربية البدنية والرياضية
0,348	0,051	13,920	مدرب في ميدان الشباب والطفولة

اعادة ترتيب الموظفين

قصر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق باعادة ترتيب اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 11 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 الضابط لشروط الادمج واعادة ترتيب بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد الذي جاء به امر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970

الفصل 1 - تنطبق احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على رجال سلك التعليم التابعين لوزارة التربية القومية والمباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة